

الوسيط في المذهب

وقيل إن فائت النهار يقضى بالنهار وفائت الليل بالليل ولا يتجاوز ذلك .
وقيل تقضى نافلة كل صلاة ما لم يدخل وقت فريضة أخرى أما ركعتا الصبح فتؤدى بعد فعل
الصبح ولا يكون قضاء فإن تقديمه أدب .

الثالثة يؤدي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وفي الاضطجاع خلاف .
ولو قال □ علي أن أقوم في كل نافلة لم يلزمه كما لو التزم الإتمام والصوم في السفر
فإن هذا تغيير الشرع فخلاف ما لو قال □ علي أن أصلي أربع ركعات قائما فإن ذلك يلزمه ولو
لم يقل قائما وقلنا النذر ينزل على واجب الشرع لا على جائزه يلزمه